

تسويق صورة الرياضي المحترف في التشريع الجزائري**بافضل محمد بلخير****طالب دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية****جامعة وهران 2 محمد بن أحمد****الملخص:**

إن تسويق صورة الرياضي، سواء كانت هذه الصورة فردية أو جماعية، يعتبر في حد ذاته شكلا جديدا من أشكال الاستثمار الرياضي، الذي قد تلجأ إليه الاندية الرياضية المحترفة بهدف البحث عن مصادر تمويل جديدة لتعويض الاعتماد الكلي على مساعدات الدولة بالتالي أضحى من الضروري دراسة هذا النوع من الاستغلال التجاري للصورة، عن طريق قراءة قانونية تأخذ بعين الاعتبار الصورة كمحل للعقد، و كذا الالتزامات القانونية الناشئة في ذمة كل طرف.

الكلمات المفتاحية:

التسويق - الرياضي - الصورة - الاستغلال التجاري - عقد العمل - الاجر - الإتاوة - الارباح.

المقدمة:

أصبح الحق في الصورة الشخصية ذا أهمية قصوى بعد أن انتشرت آلات التصوير و الهواتف النقالة المزودة بكاميرات و أجهزة تمكنها من استقبال و إرسال الصور في جزء من الثانية إلى ملايين الحسابات الشخصية المرتبطة بالشبكة المعلوماتية، فأضحت الخصوصية في غير مأمن من الانتهاك، و بدأ القضاء يتداول قضايا انتهاك الحق في الصورة (01) ، و بدأ المشرع في كثير من الدول يدرس هذه الظاهرة و يضع لها قوانين مناسبة بغية سد الفراغ التشريعي (02).

فالأصل انه لا يجوز التصرف في الحقوق الملازمة لشخصية الانسان، غير أن المشرع أجاز ذلك إذا تعلق الأمر بالاستغلال التجاري للعلامات التجارية المرتبطة بالصورة شريطة اخذ رضا صاحبها و موافقته.

على غرار عقود الرعاية الرياضية وعقود الانتقال المبرمة من طرف لاعبي كرة القدم، قد تكون صورة الرياضيين محل عقود تسويق عن طريق اتفاقيات تبرم بين الرياضي وبين الاتحادية والنادي من جهة أخرى، فإذا كان عقد تسويق صورة اللاعب هو ذلك العقد الذي بموجبه يسمح الرياضي للراعي أو الممون باستغلال التجاري للصورة عن طريق عمليات الاشهار المعروفة كاستعمال الصور و الملصقات و الجرائد الورقية أو عن طريق المواقع الالكترونية مقابل أجر في حدود المدة المتفق عليها، فإن السؤال الذي يمكن طرحه بعد تجربة كروية احترافية لم تتعدى بعد عقد من الزمن، هو هل النص الوارد ضمن قانون الرياضة الجديد، أصبح كفيلا بتنظيم و تأطير صورة الرياضي لضمان حماية قانونية للحق في الصورة باعتباره حقا ملازما لشخصية الرياضي؟

أولاً- حق الرياضي المحترف في استغلال الصورة:

إنّ التعرض لفكرة الصورة والحقوق الواردة عليها يعد أمراً معقداً وصعب التحديد في كثير من الأحيان، ذلك أنّ هذا الحق يتقاطع مع العديد من المفاهيم مثل الخصوصية والحياة الخاصة، بالإضافة إلى أنّ هذا الحق يتضمن في ثناياه جانبين رئيسيين لابد من الإشارة لهما، فالحق في الصورة يمكن النظر إليه باعتباره حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية، أو كجزء من الحياة الخاصة، وهو ما يطلق عليه الحق في الصورة بذاته، وهناك من يرى أنّه حق معنوي للمصور الفوتوغرافي، أو المهندس المعماري الذي صمم بيتاً أو بناء معيناً بشكل فريد ومميز، بحيث يعد تطبيقاً لقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية³.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري وفي ظل غياب نص صريح في القانون المدني، فإنّ نص المادة 47 من القانون المدني تصلح كسند لإقرار حماية لحق الصورة، فهذه المادة تنص على أنّه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وبالتالي يمكن للمعتدي على حقه اللجوء إلى قضاء الاستعجال طالبا وقف الاعتداء، أو قضاء الموضوع للمطالبة بالوقف والتعويض باعتبار أنّ قاضي الدعوى هو قاضي الاستعجال⁴.

لم يكتفي المشرع بالحماية المدنية لحق الصورة، بل عزز ذلك بإقرار الحماية الجزائية عن طريق تعديل المادة 303 من قانون العقوبات والتي أصبحت تعاقب كل من يقوم بالتقاط أو تسجيل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، وأنّ هذه العقوبات الجزائية تمتد لكل من يحتفظ أو يوضع أو يسمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات⁵.

و تعزيزاً من المشرع لحماية الصورة بوصفها من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، صدر قانون الإعلام⁶، ثم القانون المتضمن النشاط السمعي البصري⁷، وهذا دون أن نهمل ما نص عليه الأمر المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁸.

هذا بالنسبة للصورة بصفة عامة، أمّا صورة الرياضيين فقد تقرر من نص المادة 166 من قانون الرياضة أنّ الأرباح الناتجة عن عقود تسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين تكون محل اتفاقيات تبرم بين الرياضي وبين الاتحادية و النادي. كما أنّ أحكام النظام الداخلي للشركات التجارية الرياضية المصادق عليه من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم يعترف هو الآخر بحق

اللاعب باستغلال صورته، غير أنه يلتزم باحترام عدم منافسة الرعاة الممولين لناديه، وأن لا يقبل أي عقد إشهاري إلا بعد الموافقة المسبقة من إدارة ناديه⁹.

ما يجب الإشارة إليه أنّ الصورة يمكن لها أن تكون محل عدّة عقود وتصرفات، من خلال إنتاج أو نشر أو ترويج للصورة، و هذه العقود قد ترتب عدّة آثار قانونية في ذمة الأطر¹⁰ فعقد تسويق صورة اللاعب هو ذلك العقد الذي بموجبه يسمح للاعب للراعي أو الممون باستغلال لصورته عن طريق عمليات الإشهار المعروفة، ملصقات، والصور، والجرائد، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية مقابل أجر في حدود المدة المتفق عليها، هذا إذا تعلق الأمر بالاستغلال الفردي للصورة، أمّا بالنسبة للاستغلال جماعي للصورة، أي أنّ صورة اللاعب إذا تم استغلالها بمعوية صورة النادي، فإنّ النادي وبصفته مستخدما هو من يتولى دفع المقابل المناسب لتسويق صورة الرياضي وهذا عن طريق التراضي بين إدارة الفريق واللاعب، و هذا ما أقرته المحكمة العليا من خلال اجتهادها القائل بأن الاشهار بالصورة دون الموافقة الصريحة من صاحبها يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية، مما يستوجب تعويض المتضرر وفق أحكام المواد 47 و 124 من القانون المدني¹¹.

ثانيا- طرق استغلال صورة الرياضي:

بالرجوع إلى أحكام المادة 166 من قانون الرياضة¹²، فإنّ المشرع الجزائري لم ينظم عقد تسويق صورة الرياضي بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أن الارياح الناتجة عن تسويق صورة الرياضيين يجب أن تكون محل اتفاقية (convention) تبرم بين الرياضي و النادي، و هذا بخلاف التشريع المغربي¹³ و التشريع الفرنسي¹⁴ الذي خص صورة الرياضيين سواء كانت فردية أو جماعية بتشريع محكم و مفصل، اما من الناحية الفقهية¹⁵ فيمكن التمييز بين ثلاث أشكال لتسويق صورة الرياضيين و التي نوجزها فيما يلي:

- الحق على الصورة الفردية (Droit a l'image individuel):

ضمن هذا الشكل يستغل اللاعب المحترف حقه في تسويق الصورة بصفة فردية و شخصية عن طريق تسييره لهذا الحق بواسطة عقود الاشهار¹⁶ تكون مستقلة عن عقد العمل الذي يربطه بالنادي، كلجوء اللاعب مثلا إلى الومضات الاشهارية التلفزيونية، أو الترويج للمنتجات في المعارض التجارية. و ما يميز هذا الشكل من الاستغلال التسويقي للصورة أنه يتم بعيدا عن النادي، فغالبا ما يتم عن طريق عقد يبرم بين اللاعب و الشركة الاشهارية أو المنتج نفسه، مقابل إتاوة أو دخل يتم الاتفاق عليه مسبقا، كما يمكن للرياضي التنازل عن هذه الحقوق لفائدة شركات متخصصة في

عمليات الاشهار و الاتصال بالزبائن و لكن مقابل مبلغا من المال من أجل مدة زمنية يحددها الاطراف.

- الحق في الصورة الفردية المقترنة (associé Le droit d'image individuel):

يمكن تسويق و استغلال صورة الرياضي بصفة مقترنة و مرتبطة مع صورة النادي أو الفريق بمعنى صورة اللاعب تظهر مندمجة بصورة النادي، كأن يظهر اللاعب في صورة إخبارية رفقة باقي زملائه في الفريق، و الذي يتولى تنظيم الحقوق و الواجبات بين النادي و اللاعب بشأن الاستغلال التجاري للصورة هو عقد العمل¹⁷، و أن هذا النوع من الاستغلال لا يتم إلا بناء على موافقة صريحة أو إذن مسبق من الرياضي الاجير، و ان هذا النوع من التسويق تستعمله النوادي في تمويل استثماراتها الرياضية، و يتم الاستغلال التجاري للصورة المقترنة بالرياضي وفق الشروط التي يتم التنصيص عليها ضمن عقد العمل، كما يلتزم اللاعب بأن يمتنع عن التعاقد مع منافسي الشركة الرياضية التي تشغله¹⁸، كما يدفع جزء من مداخيل الاستغلال التجاري للصورة المقترنة إلى كل رياضي حسب ما تم الاتفاق عليه¹⁹.

- الحق في الصورة الجماعية (Droit à l'image collective « DIC »):

هنا نتكلم عن صورة اللاعبين داخل الفريق، أي أنّ الصورة الجماعية ملك للنادي، وللرياضي جزء من هذه المداخيل، وضمن هذا الإطار تدخل العائدات المتحصل عليها من حقوق البث التلفزيوني والاشهار وعقود الرعاية²⁰. و لكن لابد من الإشارة أنّه ثار جدل كبير حول الطبيعة القانونية للمداخيل التي يتلقاها الرياضي المحترف على إثر الاستغلال الجماعي للصورة من طرف النادي كهيئة مستخدمة.

فالمعلوم أنّ الأجر الذي يستفيد منه الرياضي المحترف يكون خاضعا للاشتراك الاجتماعي، غير أنّ جزء من هذا الأجر والذي يكون مقابلا للاستغلال التجاري للصورة أصبح خاضعا لنظام خاص.

(Un régime spécifique pour la rémunération du droit de l'image collective des sportifs professionnels²¹)

فحسب التشريع الفرنسي فإنّه لا يدخل ضمن الأجر المبالغ التي تدفع للرياضي المحترف

مقابل التسويق للصورة الجماعية للنادي والتي يظهر فيها هذا اللاعب²².

و أخيرا يمكن أن نعتبر أنّ هذه المداخل على الرغم من أنّها مذكورة ضمن عقد العمل إلا أنّها تخضع لنظام جبائي ونظام اشتراك خاص، فهي تقترب من المداخل التجارية والتي تختلف كليا عن النظام القانوني للأجور، وهذا ما تظن له المشرع الجزائري في قانون الرياضة عندما عبر عن هذه المداخل في نص المادة 166 بأقسط الأرباح Quotes-parts des gains

ثالثا: موقف القانون الفرنسي على ضوء آخر تعديلات قانون الرياضة

أمام كثرة الانتقادات الفقهية، و التضارب الموجود على مستوى الاجتهاد القضائي²³ و تماشيا مع المنظومة الكروية الأوروبية، لاسيما ما هو عليه الحال في إنجلترا و إسبانيا، تدخل المشرع الفرنسي عن طريق قانون 01 مارس 2017²⁴، و الذي عرفت احكامه تعديلات جذرية بالنسبة لمركز الرياضي ضمن عقود استغلال الصورة، بحيث أن حق الاستغلال قبل التعديل كانت تختص بتنظيمه عقود العمل المبنية على قواعد التبعية القانونية و الاقتصادية، و لما جاء هذا القانون أصبح بإمكان الجمعية أو الشركة الرياضية إبرام عقد رياضي أو المدرب يكون موضوعه الاستغلال التجاري للصورة أو الاسم أو الصوت مقابل إتاوة (une redevance) و التي لا تشكل أجرا في مفهوم قانون الضمان الاجتماعي، و أن الاتفاقات أو الاتفاقيات الجماعية هي من تحدّد الحد الأدنى من الاتاوات التي تدفع للرياضيين كسقف عن استغلالهم التجاري للصورة. كما أن الاحكام التشريعية الجديدة، تكون قد فصلت نهائيا في الاشكالات التي كانت مطروحة سابقا بخصوص تبعية الرياضي للشركة بمناسبة تنفيذ عقد استغلال الصورة، بحيث أن القانون الجديد كان صريحا لما فصل عقد العمل عن عقد استغلال الصورة، بحيث لم يصبح ينظر للرياضي في عقد الصورة على أنه في حالة تبعية للجمعية أو الشركة الرياضية، كما كان عليه الحال سابقا.

« les sportifs ne peuvent être regardés, dans l'exécution du contrat relatif à l'exploitation de l'image, comme liés à l'association ou à la société sportive par un lien de subordination juridique caractéristique du contrat de travail, au sens de l'article L 1-1221 et L 3-1221 du code du travail²⁵ » ...

و من هذه الزاوية أسرع المشرع الفرنسي إلى التخلي عن مصطلح أجر (salaire) و تبنى مصطلح إتاوة (redevance)، ما دام أن الامر يتعلق بمداخل تجارية سوف تخضع لا محال للاقتصاد الضريبي شأنها شأن باقي الأرباح أو المداخل و العائدات التجارية بالإضافة إلى ذلك، فرض المشرع على أطراف العقد و تحت طائلة البطلان، ذكر مدة العقد، و موضوعه، مع تحديد

الدعائم (les supports) التي بموجبها يتم تسويق و الترويج و كذا الحيز الجغرافي الذي يتم فيه التسويق التجاري للصورة و في الاخير يجب على الاطراف تحديد و بدقة طرف حساب قيمة الاتاوة كعائدات عن استغلال الصورة، مع إبلاغ الهيئات الرياضية المختصة عن مضمون كل عقد تقوم به الجمعيات او الشركات الرياضية وفقا لنص المادة 132 فقرة 02 من قانون الرياضة.

الخاتمة:

إن عمومية وقلة النصوص التشريعية التي لها علاقة بموضوع تسويق صورة الرياضي أصبحت غير كافية في ضبط وتنظيم هذا المجال الحساس، مما يجعل تدخل المشرع بأحكام خاصة ودقيقة امرا لا بد منه لاسيما و ان التسويق الرياضي أضحى موردا أساسيا في تحريك عجلة الاستثمار الرياضي بصفة عامة و الاحتراف بصفة أخص، فكان على المشرع و من خلال قانون الرياضة الجديد أن يدرج احكاما خاصة باستغلال و تسويق لصورة الرياضيين و هذا فضلا عما قد تسفر عنه الاتفاقيات الجماعية بين الأندية و اللاعبين فهي الأخرى لها دور في تنظيم هذا القطاع لاتصاله بالجانب الاجتماعي للرياضيين.

قائمة الهوامش:

- أنظر قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية)، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2010 صفحة 157
- فهد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 28 العدد 56 الصفحة 157 .
- علاء الدين عبد الله الحضائنة، بشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع53، 2013، ص.213.
- ثنية زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، دفاتر السياسة والقانون، ع 13، جوان 2015، ص. 361.
- أنظر المواد من 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 3 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- أنظر القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج. ر.، ع02.
- أنظر القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24/02/2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. رقم 16.

- أنظر الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر.، ع44.
- Voir, le règlement intérieur des SSPA/CLUBS, Fédération Algérienne de Football, ligue de Football professionnel, mai 2016 (www.lfp.dz).
- أنظر في هذا المعنى، بلقنيش حبيب، النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2004/2005 .
- أنظر قرار المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 157 .
- أنظر القانون رقم 05/13، الصادر في 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، الجريدة الرسمية رقم 39 .
- أنظر الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 24 اوت 2010 بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، الجريدة الرسمية، عدد 5885 (دولة المغرب) ، أنظر كذلك قرار وزير الشباب و الرياضة، رقم 16.1283 الصادر في 27 أفريل 2016، المتضمن سن العقود الرياضية النموذجية، الجريدة الرسمية، العدد 6552، (دولة المغرب).
- (14Loi N° 2017/261 du 1^{er} mars 2017 visant à préserver l'éthique du sport, à renforcer la régularisation et la transparence du sport professionnel et à améliorer la compétitivité des clubs ([www.legi](http://www.legi.fr) France.gouv.fr)
- Voir, jacques BARTHELEMY, Image de l'équipe et rémunération des sportifs, Revue droit social, 2007, p. 88, Voir aussi, S.PAUTOT, M.PAUTOT, le contrat de travail du sportif professionnel, (www.legisport.com).
- مثلا اللاعب الدولي ياسين براهيمي مرتبط بعقد إشهار مع شركة (ramy) المختصة في العصائر و كذا شركة كوندور (condor) ، إسلام سليمان مع مجموعة (civital) ، محرز مع ستريم (stream) و عبد المومن جابو مع توجة للعصير ، و سفيان فيغولي مع مجموعة (dur cesol) ، أما شركة (mobilis) ، فتعاقدت مع كل لاعبي المنتخب الوطني لكرة القدم عن طريق الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.
- J.M MARMAYOU, F.RIZZO, CONTRATS DE SPONSORING SPORTIF,ED,LAMY,2010 ,p.86.
- انظر المادة 58 و 59 من القانون المغربي للرياضة المرجع السابق، ص 4815 .

- بالنسبة لفرنسا مثلا فغالبا ما يتم تحديد نسب عائدات استغلال الصورة عن طريق اتفاقيات العمل الجماعية و كذا ميثاق كرة القدم (la charte du football professionnel).

Voir, Jacques Barthélémy, Op,cit,p88

Cour des comptes, Gouvernement Français, rémunération du droit à l'image des sportifs professionnels, (www.c-comptes.fr).

J.R COGNARD, contrat de travail dans le sport professionnel JURIS- EDITION, 2012,p79.

Cass,20 octobre,2010 N° 09.70.966, in, J.R COGNARD, OP.CIT,p80.

Voir article 17 de Loi N° 2017/261 du 1^{er} mars 2017, OP,CIT

) Voir article 17 de Loi N° 2017/261 du 1^{er} mars 2017, OP,CIT